رأي ابن تيمية في القضاء والحكم بالصحة والموجَب
(تحقيقًا ودراسة)

إعداد:

الباحث. مشاري بن عبد الرحمن الدليمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص

العنوان: رأي ابن تيمية في القضاء والحكم بالصحة والموجَب (تحقيقًا ودراسة).

الموضوع: مسألة من مسائل القضاء تسمى الحكم بالصحة والموجَب.

أهداف البحث: إخراج فتوى لم تشتهر عن ابن تيمية في الحكم بالصحة وآثاره، والحكم بالموجَب وآثاره.

منهج البحث: الوصفي التحليلي.

نتائج البحث: الخلاف في مذهب الحنابلة في مسألة الحكم بالصحة وآثاره، والحكم بالموجب وآثاره، على رأيين:

أحدهما: ذكره ابن نصر الله.

والآخر ذكره ابن تيمية.

التوصيات: تحقيق متن كتاب الكوكب في الحكم بالصحة والموجب، والتفتيش عن تراث محب الدين ابن نصر الله، والزكي ابن نصر الله، والقاضي ابن زريق، للقيام بتحقيقه.

إخراج وتحقيق أكبر عدد من الرسائل حول مسألة الحكم بالصحة والموجب المخطوطة.

الكلمات المفتاحية: (ابن نصر الله، ابن تيمية، ابن زريق، الحكم بالموجب، الحكم بالصحة، ملكية)

مقدّمَـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمدٍ وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فقد أهداني الأخ الكريم الشيخ محمد العاطفي–حفظه الله– نسخة من مخطوط بعنوان: "الكوكب في الحكم بالصحة والموجب"، لابن نصر الله، جريًا على عادة أهل الفضل بتبادل الهدايا النفيسة النافعة، وقد وقعت الرغبة في تحقيق فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– أوردها ناسخ المخطوط نقلها ابن زريق عن ابن تيمية–رحمهما الله–، وكانت هذه الفتوى من اختيارات الشيخ التي لم تشتهر عنه–والله أعلم–؛ ولذلك رجوت بنشرها أن ينتفع بها طلبة العلم والمشتغلين بالقضاء الشرعي، والله تعالى الموفق لكل خير.

المطلب الأول

نبذة عن النص المراد تحقيقه

هو رأي لشيخ الإسلام –رحمه الله– منقول في مخطوط بعنوان: "الكوكب في الحكم بالصحة والموجب" لابن نصر الله، في مسألة من مسائل القضاء في الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، وأثر ذلك على التَّملك والحيازة، فأصل المسألة تترجم بـ: "الحكمُ بالصحةِ يستلزمُ ثبوتَ الملك والحيازةِ؟"، وما يراد تحقيق نصِّه من فروع هذه المسألة، فمتى ما حكم القاضي بالصحة، أو حكم بالموجَب، هل يثبت ذلك لوازم الصحة من الملكية ونحوها، والمسألة من مسائل الخلاف، ذكر ابن نصر الله رأيه في كتابه الكوكب، وعلق ناسخ الكتاب بذكر رأي ابن تيمية في المسألة معقبا بعدم اطلاع ابن نصر الله على رأي ابن تيمية، فنصُّ الفتوى ليست من أصل المخطوط إنما هي من قول الناسخ، أثبته في المتن.

وعبارتهم الموجَب تعني عكس الموجِب [(١)]، وهو الأثر والنتيجة، والموجِب هو المؤثر والمنتج، ويمكن بهذا الاعتبار تسميتهما: العلة والمعلول، والأثر والمؤثر، واللازم والملزوم، والسبب والمسبب، والمقتضي والمقتضى، والدليل والمدلول، إلى غير ذلك من التسميات المتقاربة في المعنى، والتي قد تختلف في بعض إطلاقاتها ومجالات استعمالها، وقد ذكر غير واحد معنى الموجب رسمه بقوله:" ما ترتَّب على الدعوى الثابتة بذلك؛ لأن موجَب الشيء هو أثره الذي ترتَّب عليه" [(٢)].

والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالصحة عبارة عن إثبات الأثر والمؤثر، وأما الحكم بالموجب فهو إثبات وجود الأثر وحسب دون إثبات وجود المؤثر، فلو ظهر المؤثر لاحقا يبقى على قوته في الإثبات، ولا يحتج بوجود الأثر على نقض المؤثر، فمتى ما وجد المؤثر يحكم بهِ، وقد يقول قائل ما فائدة الحكم بالموجب مع بقاء احتمال نقضه عند وجود الموجِب؟

---

(١) انْظُرْ: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٣٦٧٥/٦).

(٢) انْظُرْ: كشاف القناع، البهوتي (٩٦/١٥).

فالجواب: فائدة ذلك عدم نقض الحكم عند من يرى خلاف ما ذهب إليه القاضي الحاكم بالموجب، فكأن المحكوم له ثبت له ما بيده ولو رأى قاضٍ آخر بطلان قول القاضي المثبت، لكن هذا الحكم الأول يبقى قاصرا عن إثبات الملكية؛ لأنه حكم بالموجَب لا حكم بالموجِب، والذي يثبت الملكية الموجِب لا الموجَب، وعادة يصار إلى الحكم بالموجَب عند تعذر الحكم بالموجِب.

وأيضا قد نص ابن نصر الله في بداية رسالته على الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة، بقوله: "الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً ... وأما الحكم بالموجَب بفتح الجيم من الموجِب والمقتضي فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة، أو غيرها هذا هو معنى الموجب، ولا معنى للموجب غير ذلك" فكأنه جعل الفرق بينهما أن الحكم بالصحة حكم بالشيء ولوازمه، والحكم بالموجَب حكم بالشيء دون لوازمه.

ومما يوضح الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجَب أن الحكم بالصحة أعلى درجة من الحكم بالموجَب، فإن القاضي إن أعوزته البينات عن الحكم بالصحة عدل إلى الموجَب، وقد يقوى الحكم بالموجب أحيانا على الحكم بالصحة في أحوال معينة، ويترتب على ذلك عدد من الفروق في الحكم بينهما أذكرها مختصرة من كلام أبي زرعة الشافعي؛ إذ رسالته معروفة مشهورة [(١)].

١- الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع، أو وقف، أو نحوهما، أما الحكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر.

٢- الحكم بالصحة لا يختص بأحد، والحكم بالموجَب يختص بالمحكوم عليه.

٣- الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط، والحكم بالموجَب لا يقتضي ذلكَ، وإنما مقتضاه ثبوت صدور ذلك الحكم على المصدر بموجب ما صدر منه.

(١) انْظُرْ: مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لأبي زرعة الشافعي، بتحقيق د. رأفت لؤي حسين، (٨٤) وما بعدها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ع ١١.

٤- إذا كان الصادر صحيحا باتفاق ووقع الخلاف في موجَبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيه بالموجب انتفى العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب.

٥- إن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر به أو قامت به البينة كان الحكم حينئذ بالإلزام وهو الموجب، ولا يكون الحكم بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، ومن ذلك أن ما ليس له وجهان: صحة وإبطال لا يدخل فيه الحكم بالصحة إنما يدخل فيه الحكم بالموجب.

٦- تنفيذ الحكم المختلف فيه: يكون بالصحة عند الموافق، والمخالف الذي يجيز التنفيذ في المختلف فيه.

خلاصة الفُروقِ أنَّ الحكم بالصِّحَّة متوجه إلى نفس العقد صريحا، وإلى آثاره تضمِينا، والحكم بالموجب متوجه إلى آثاره صحيحًا، وإلى نفس العقد تضمنا، ويشبه ما يسمِّيه الأصوليون وغيرهم الاستدلال بالأثر والمؤثر، فالاستدلال بالمؤثر على الأثر هو حكمٌ بالصِّحة، والاستدلال بالأثر على المؤثر هو حُكم بالموجب.

المطلب الثاني
بيانات المخطوطة

وقع بين يدي الباحث نسخة واحدةٌ، وَلم يتكلف عناء البحث عن غيرها؛ لمقصوده القاصر من تحقيق نصٍ مجتزئ من المخطوطة، ومتى رام صاحب الهمة إخراج الرسالة كاملة ثابر للبحث عن غيرها من النسخ –أسأل الله أن يهيءَ متمرِّسا يعتني بها–، وفيما يأتي وصف هذه النسخة:

هي نسخة للمكتبة الأزهرية بالقاهرة، معنونة بـ: (كتاب الكوكب في الحكم بالصحة والموجب) محفوظة برقم: ص (٩٤٣) ع (١٣٢٦٥٦) فقه الحنابلة رقم (١) (٨٨) فقه، وعدد أوراقها (٢٢) لوحا، وعدد أسطرها (١٧) سطرا، في كل سطر (١٥) كلمة تقريبا، بخط واضح، لايعرف ناسخها، فيها بعض التلف وَباقيها صالح.

أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الكوكب في الحكم بالصحة والموجب، قال قاضي القضاة المصري محب الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله ابن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكناني العسقلاني البغدادي الحنبلي: الحمد والشكر لمولي النعم"، وَآخرها: "قال الشيخ تقي الدين بن تيمية–رحمه الله تعالى– وعلى أصلنا وأصل مالكٍ إمَّا أن تثبت الحُقوق بالشَّهادة على الشهادة تكون تمت بحمد الله وعونه".

صور من المخطوطة

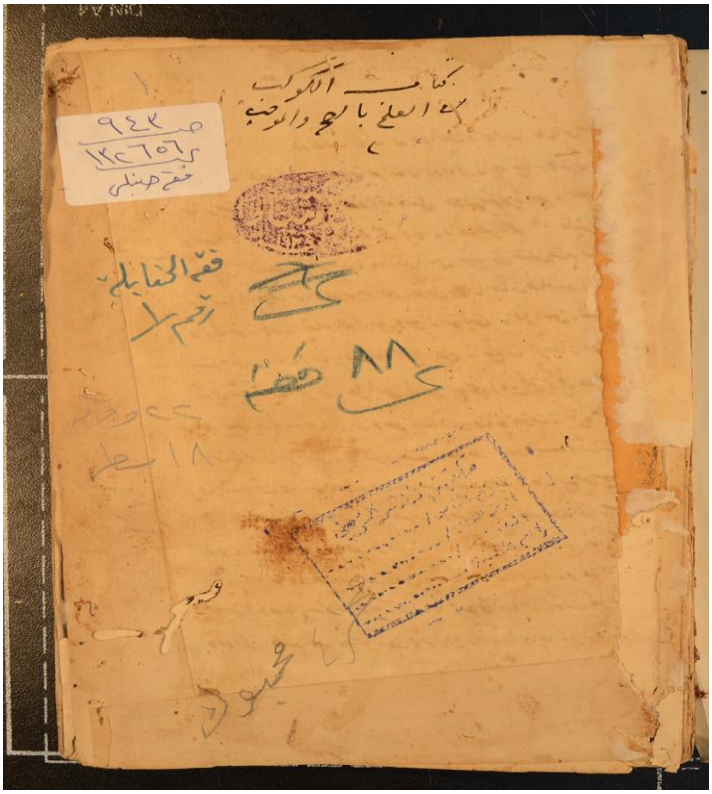

المطلب الثالث

نسبة المخطوطة لمؤلفها محب الدين البغدادي لا لزكي الدين العسقلاني

نشأ من تشابه اسم ابن نصر الله وهْمٌ –والله أعلم– في نسبة الكتاب، فقد تشابه اسم أحمد بن نصر الله بين عالمين جليلين، لقب أحدهما عز الدين العسقلاني، ولقب الآخر محب الدين البغدادي.

وكلاهما في القرن التاسع، وكلاهما لقب بقاضي القضاة، وهما قاهريان حنبليَّان، بيد أنَّ الزكي تلميذُ المحب، واسمه: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكناني العسقلاني الحنبلي، واسم المحب: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد التستري البغدادي ثم المصري الحنبلي.

ووجه الوهم –كما ترى– من جهتين:

أ– تلقيب الناسخ له بـ:"محب الدين".

ب– نسبته لبغداد.

مع تسميته له باسم الزكي: أحمد بن إبراهيم، لا باسم المحب: أحمد بن نصر الله، والنسبة لبغداد مناسبة للقب لا للاسم.

والذي يميل إليه الباحث أن المخطوط أثبت في النسبة للمحب لا للزكي، ويدل على ذلك عدة نقول تتابعت على نقل هذا النص من المخطوطة:

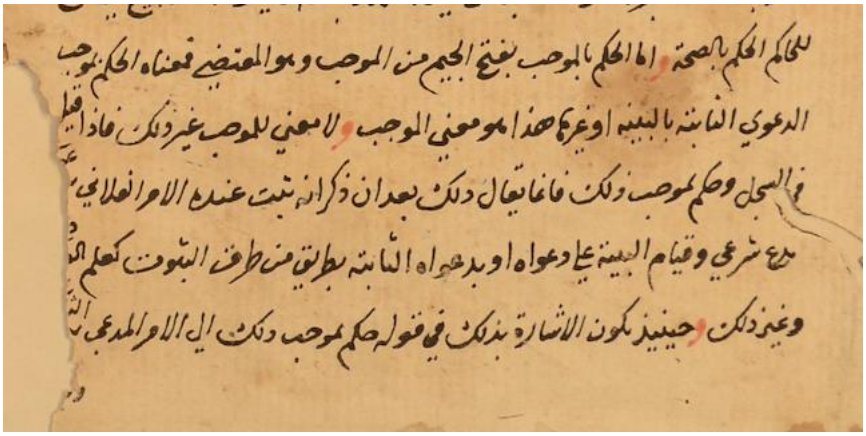

• **منها:** قول صاحب معونة أولي النهى [١]: "قال المحب ابن نصر الله: كثيراً ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة والحكم بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا كلاماً منقولاً في ذلك، والذي نقوله بعد الاعتصام بالله ورسوله وسؤاله التوفيق: أن الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا ...".

• **ومنها:** تحشية الخلوتي على قول صاحب المنتهى [٢] "(وقالوا: الحكمُ بالموجَبِ يرفعُ الخلافَ).

رأيت بخط المصنف بآخر نسخة الأصل نقلًا عن خط ابن نصر اللَّه البغدادي ما نصه: (كثيرًا مايقع في سجلات القضاة: الحكمُ بالموجَب تارةً، والحكمُ بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين في الفرق بينهما وعدمِه، ولم أجد لأحدٍ من أصحابنا كلامًا منقولًا في ذلك. والذي نقوله -بعد الاعتصام باللَّه تعالى، وسؤالِه التوفيقَ-: أن الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوتَ الملك والحيازة قطعًا ... انتهى ما رأيته بخط المصنف نقلًا عن خط ابن نصر اللَّه، وقد ذكره المصنف برُمَّته في شرحه، وزاد عليه ملخصَ رسالةٍ في ذلك للوليِّ العراقي الشافعي" [٣].

• **ومنها:** نقل في ترجمة المؤلف في شذرات الذهب[٤] يحتوي نصًّا من الرسالة منسوبًا للمحب بقوله: "ومنها قوله: كثيرا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة، والحكم بالصّحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا كلامًا منقولًا فيهِ، والذي نقوله بعد الاستعصام بالله تعالى وسؤاله التوفيق: إنَّ الحكم بالصّحة لاشكَّ أنَّه يستلزمُ ثبوت الملك والحيازة قطعا ... وأما الحكم بالموجَب-بفتح الجيم- فمعناه الحكم بموجب

(١) انْظُرْ: ٢٣٥/١١.
(٢) انْظُرْ: ٧٣/٧.
(٣) انْظُرْ: السَّابق نَفْسهُ.
(٤) انْظُرْ: ٣٦٥/٩.

الدعوى الثابتة بالبيّنة أو علم القاضي أو غيرهما، هذا هو معنى الموجب، ولا معنى لهُ غيرهُ انتهى ملخصا"

- **ومثل** ذلك نقله صاحب تسهيل السابلة [١].
- **ومنها:** نقل لابن نجيم –رحمه الله– في البحر الرائق [٢] يقول فيه: "وقال الشيخ محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي قاضي قضاة الحنابلة في رسالة له، وأما الحكم بالموجب بفتح الجيم، فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة، أو غيرها، هذا هو معنى الموجب، ولا معنى له غيره".

فيظهر أن الناسخ –غير المعروف– نسخ اسم الزكي قاصدًا المحب، وهذا الوهم لم يقع فيه وحده، بل هو وهم معروف وقع لبعض المترجمين [٣].

---

(١) انْظُرْ: ٣/١٣٣٠.

(٢) انْظُرْ: ٧/١٠.

(٣) انْظُرْ: نبه على هذا د. محمد طارق الفوزان –وفقه الله– في مقدمته على تحقيق بلغة الوصول للزكي أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، وعزا الخطأ في اختصار ابن المبرد في الجوهر المنضد لاسمه بإسقاط اسم أبيه ونسبته إلى جده، فينظر ما ذكره وأفاض فيه: بلغة الوصول (١٢) بتحقيقه.

المطلب الرابع

تراجم بين يدي التَّحقيق

النَّصُّ الذي يُؤَمُّ تحقيقه بخط ناسخ مخطوطة الكوكب في الحكم بالصحة والموجَب، وقد سبق أن الناسخ غير معروف، وما كتبه الناسخ هو عبارة عن: رأي لتقي الدين ابن تيمية، نقله ابن زُرَيق، فاقتضت هذه الكتابة ترجمة ثلاثة أعلام باختصار: محب الدين بن نصر الله، وزكي الدين بن نصر الله، وابن زريق، ورابعهم عَلَمُ الأمة يعرفه عامُّهم وعالمهم؛ فَلا داعي لترجمته.

أولًا: محب الدين بن نصر الله قاضي القضاة (ت ٨٤٤ هـ). وهو مؤلف المخطوط[١]، وهو محبُّ الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، البغداديُّ الأصل، ثم المِصْريُّ الحنبليُّ، قاضي القضاة، مفتي الديار المصرية، ولد ببغداد سنة خمسٍ وستين وسبع مئة، عَنِيَ بالحديث أخذ عن: سراج الدين البُلْقِيْنيُّ، وزين الدين العِرَاقيُّ، وابن المُلَقِّن، وأخذ عن الشيخ زين الدين ابن رجب، وولي تدريس الظَّاهريَّة البَرْقُوقِيَّة وغيرها، وناظر وأَفتى، وانتفع به الناس، وكان متضلِّعًا بالعلوم الشَّرعيَّة، من تفسيرٍ وفقهٍ، وحديثٍ وأُصول، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة، وله عملٌ كثيرٌ في شرح مسلم، وله هوامش حسنةٌ على المُحَرَّر، وعلى الفُرُوع، وتوفي بالقَاهِرة سنة أربع وأربعين وثمان مئة عن ثمانٍ وسبعين سنة.

ثانيًا: زكي الدين بن نصر الله قاضي القضاة[٢] ت: (٨٧٦ هـ)، وهو من نُسب له المخطوط سهوًا، وهو الإمام العالم، شيخ عصره وقدوته ولد سنة ثمان مائة،

---

(١) انْظُرْ: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٣٢٩) أصل الترجمة منه مختصرا، وينظر ترجمته في: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (١/ ٥٤٤).

(٢) انْظُرْ: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٣٩٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٢٠٥)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٨٤)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص٣١)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٨٥)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (١/ ٥٤٤)، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ٤٣٨)، والجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات (١/ ٣٠٠).

ولي قضاء الديار المصرية، وكان ورعًا زاهدًا، درس وأفتى وناظر، وله من التصانيف مختصر المحرر في الفقهِ وتصحيحه، ونظم منظوماتٍ متعددةً في علوم عديدة، وله من النثر كتاب توضيح الألفية، وشرحها، واختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع للشيخ شمس الدين عبد القادر النابلسي، مختصر الطوفي [١]، وكان مرجع الحنابلة في الديار المصرية إليه، ولم يزل كذلك إلى أن توفي سنة وست وسبعين وثمان مائة.

ثالثًا: ابن زُرَيْق (ت٨٠٣هـ). [٢]، وَبنو زريق أسرة علمية من بيوت الحنابلة المشهورين يعود نسبهم إلى الشيخ ابن أبي عمر ابن قدامة صاحب المدرسة العمرية [٣]، وهم مشتغلون بالحديث، وزريق تصغير أزرق، أو أنه تصغير زرق مصدرا؛ لأن تصغير أزرق أزيرق[٤]، وتضبط بضم الزاي وفتح الراء وتسكين الياء[٥]، ومنهم غير واحد أتلوهم متتابعين للفائدة:

- ابن زريق أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان.
- ابن زريق أحمد بن أبي بكر بن قدامة المقدسي.
- ابن زريق أحمد بن عبد الله بن حميد البغدادي.
- ابن زريق عبد الرحمن بن أبي بكر المقدسي.
- ابن زريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد الشيباني.
- ابن زريق المبارك بن المبارك بن أحمد الواسطي الحداد.
- ابن زريق محمد بن أبي بكر عبد الرحمن.

---

(١) انْظُرْ: وهو المعروف ببلغة الوصول إلى علم الأصول حققه د. محمد طارق الفوزان.

(٢) انْظُرْ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١/ ٢٣٥)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ٩٣٠)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٦٦)، والمقصد الارشد (٢/ ٤٣٧).

(٣) انْظُرْ: لمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (١/ ٥٢٥).

(٤) انْظُرْ: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ٩٢٩).

(٥) انْظُرْ: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ١١١).

- ابن زريق محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال أبو عبد الله.
- ابن زريق محمد بن زريق الحنبلي.
- ابن زريق محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن سليمان الحنبلي.

الذي يظهر –والله أعلم– أنه ناصر الدين محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن التّقيّ سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشّيخ أبي عمر ابن الزّين أبي الفرج، ابن الزّين ناصر الدّين، أبي عبد الله القرشيّ، العمريّ، المقدسيّ، ثمّ الدّمشقيّ، الصّالحيّ.

وظهر لك وجه الاشتباه بينهم وصعوبة الترجيح في معرفة صاحب النقل عن ابن تيمية فهو كالمجمل الذي لا مبين له، ولعل ما يرجح كونه ناصر الدين قرب عهده بشيخ الإسلام، وشهرته بين آل زريق.

وذكر في ترجمته:

ناصر الدِّين بن زُريق: الدَّيِّن المحدث الحافظ تفقه وطلب الحديث بنفسه، كان يقظا، عارفا بفنون الحديث، ذاكرا للأسماء والعلل، وسمع العالي والنّازل ولم يكن له اعتناء بصناعة الرواية في تمييزهما، بل على طريقة المتقدمين، وخرَّج ورتب المعجم الأوسط على الأبواب كتبه بخط متقن حسن جدا، وكذا رتب صحيح ابن حبان، وقيل فيه:" لم يُرَ في دمشق من يستحق اسم الحافظ غيره" [١] مات في ذي القعدة سنة ثلاث وثمانمائة أسفا على ولده قبل إكمال الخمسين.

[١] نسبه صاحب المقصد الأرشد لابن حجر، ينظر: المقصد الارشد (٢/ ٤٣٧).

المطلب الخامس

رأي مذهب الحنابلة في المسألة [1]:

الحكم بالصحة عندهم يستلزم قطعًا -كما يعبرون عنه- آثاره لا سيما في عقود المعاوضات من الملكية؛ يعللون ذلك بأن الصحة فرع الملك والحيازة، وأما الحكم بالموجب فلا يستلزم الحكم بالصحة إلا إن كانت الدعوى مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به؛ لأن الصحة من آثاره حينئذ، والحكم بالموجب يرفع الخلاف وإن كان أدون في بعض الصور من الحكم بالصحة، فلا يجوز لمن يرى خلاف قوله نقضه حتى يتبين موجب صحة العقد أو بطلانه عنده.

والمتحصل في رأي المذهب أنَّ الحكم بالموجَب حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد.

[1] ينظر: كشاف القناع (١٥/ ٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٤)

المطلب السادس

النص المحقق ورأي ابن تيمية

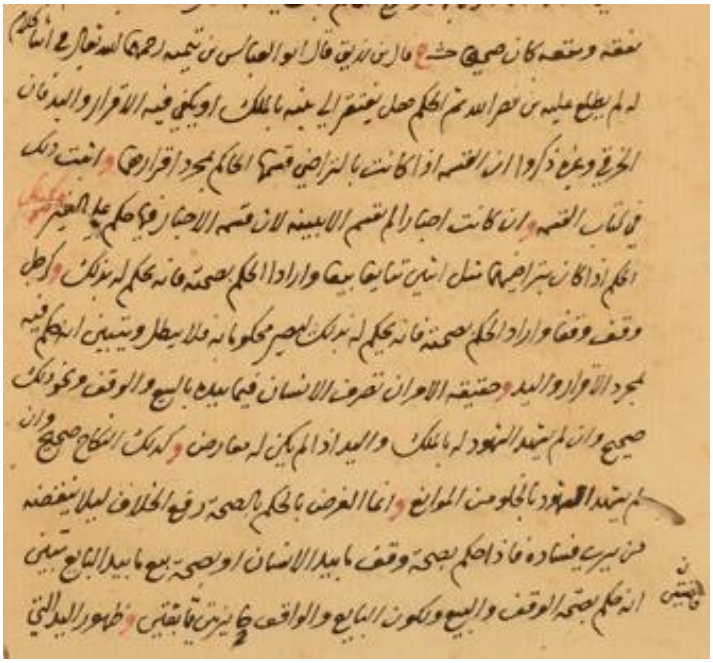

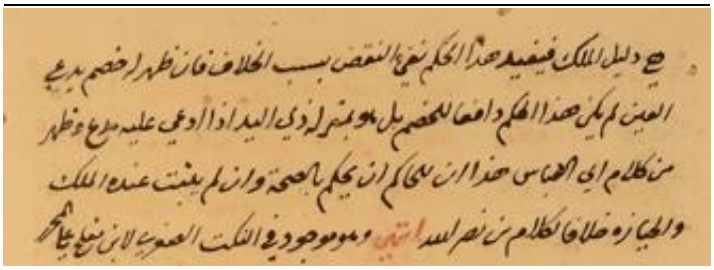

قالَ ابنُ زُرَيْق: (قال أبو العباسِ ابنِ تيميةَ –رحمهما الله تعالى– فِي أَثْناءِ كَلامٍ لَه لَمْ يَطَّلِع عليه ابنُ نصرِ اللهِ:

"ثُمّ الحكمُ هلْ يَفْتَقِرُ إِلَى بَيّنَةٍ بالمِلْك أَو يَكْفِي فيه الإقرارُ واليد؟

فإنّ الخِرَقِيَّ وغَيرَه ذَكرُوا أَنّ القِسْمَةَ إِذا كَانَت بالتَّرَاضِي قَسَمَها الحاكمُ بمُجَرَّدِ إِقرارِهما، وأَثْبَتَ ذَلك في كِتاب القِسْمَة، وَإِنْ كَانَت إِجْبَارًا لَمْ تُقْسَم إِلّا بِبَيّنة؛ لأنّ قِسمةَ الإِجْبارِ فيها حُكْمٌ عَلى الغيرِ.

وكَذلك الحكمُ إذا كَان بتراضيهما مثل: اثْنَين تَبَايَعَا بَيْعًا وَأَرادا الحكمَ بصحته فإنّه يُحكمُ لهما [1] بذلك، وكَرَجُل وَقَفَ وقْفاً وأَرَاد الحُكْم بِصحته فإنّه يُحكمُ له بذلك؛ ليَصيرَ محكومًا به فَلا يَبْطُلُ، وَيَتَبَيّن أَنّه حَكَمَ فيه بِمُجَرّد الإقرار واليد.

وحقيقةُ الأمرِ أَنّ تَصَرُّفَ الإنسان فِيما بِيده بالبيعِ، والوقفِ، ونحوِ ذلك صحيحٌ، وإنْ لَمْ يَشْهَد الشُّهُودُ لَه بِالمِلْك واليَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ له معارضٌ، وكَذلك النكاحُ صحيحٌ، وإنْ لَمْ يَشْهَد الشهودُ بِالخُلُوّ من الموانعِ، وَإِنّما الغرضُ بِالحكمِ بالصحةِ رفعُ الخلافِ؛ لِئَلا يَنْقُضَه مَن يَرى فسادَه.

فإِذَا حَكَمَ بِصحّةِ وَقفِ مَا بيدِ الإنسان، أو بِصحّةِ بَيعِ مَا بِيدِ البائعِ تَبَيّن أَنّه حُكْمٌ بِصحّة الوقفِ، والبيعِ، ويكونُ البائعُ والواقفُ حائزينَ وقابضين وَظُهورُ اليدِ التي هي دَليل الملك، فَيُفِيد هَذا الحكمُ نَفْيَ النَّقْضِ بسبب الخلاف، فإن ظَهر له خَصمٌ يَدَّعي العينَ لَمْ يَكن هَذا الحكمُ دَافعًا للخصمِ، بَل هو بمنزلةِ ذي اليد إذا ادّعى عليه مُدَّعٍ"

وظَهَر من كلامِ أبي العباس هذا أن للحاكمِ أَنْ يَحْكُمَ بالصحة –وإنْ لَمْ يَثْبُت عِندَه المِلْكُ والحِيَازةُ– خلافاً لكلام ابن نصر الله)

وقال الناسخ بعد فراغه: (وهو موجود في النكت الصغرى لابن مفلح على المحرر).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين أما بعد.

---

[1]) قوله: (لهما) في النسخة الخطية: له. ولعل الأظهر ما أثبت.

فقد تيسر إخراج نص فتوى ابن تيمية واختياره بحمد الله وتوفيقه، في مسألة التلازم بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، مقارنة برأي ابن نصر الله الثابت للمذهب، ولم أجد في بحثي القاصر فتوى صريحة لشيخ الإسلام –رحمه الله– في المسألة المسماة، ولم ينسب الحنابلة رأيًا لابن تيمية فيما اطلعت عليه من المراجع، مما يدلل على أهمية إخراج هذا النص.

وفي هذه العجالة أسرد عددًا من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

- المخطوط ثابت النسبة لمحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي، لا لزكي الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله العسقلاني.
- كتاب الكوكب في الحكم بالصحة والموجب لم يحظَ بتحقيق علمي، وهو في عداد المخطوطات.
- أُلف في مسألة الحكم بالصحة والحكم بالموجب عددٌ من الرسائل رأى النور بعضها.
- مذهب الحنابلة يرى أن الحكم بالصحة يستلزم الحكم بالموجَب لا العكس إلا إن كانت الدعوى مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به.
- يرى ابن تيمية أن الحكم الصحة يستلزم الحكم بالموجب، والعكس.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

ثبت المصادر

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الحنبلي، ت: د. محمد طارق الفوزان، نشر: أسفار، ط: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ - ١٤١٠ هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٤.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢ (هذا القسم هو الجزء ١ من الكتاب).
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الصفحات: ٢٥٦.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ – ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، عدد الأجزاء: ١٥.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم: محمد الحبيب الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي – جدة)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

- المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (وصورته - بنفس ترقيم الصفحات - دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، عدد الأجزاء: ٢.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لأبي زرعة الشافعي، بتحقيق د. رأفت لؤي حسين، (٨٤) وما بعدها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ع ١١
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت ٩١١ هـ]، حرره: فيليب حتّي، الناشر: المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك - لصاحبها سلُّوم مكرزل، الطبعة: ١٩٢٨ م، وصَوّرتْها: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الصفحات: ١٧٩.